برنامج
الأساسيات الشرعية
للعمل المصرفي الإسلامي

د. هشام أحمد عبدالحي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net

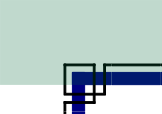

برنامج
الأساسيات الشرعية
للعمل المصرفي الإسلامي

إعداد و تنفيذ
د. هشام أحمد عبد الحي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد،،

فإن المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية مصرفية استثمارية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها متحاشية الربا أخذاً وعطاءً، واجتناب المحظورات الشرعية وتلتزم بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، وتستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلتزم بالقيم الأخلاقية، وعلى الرغم من الفترة القصيرة التي مارست فيه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عملها فقد أثبتت وجودها على الساحة الاقتصادية الإقليمية والعالمية، فصارت المصارف الإسلامية تغطي أكثر من ستين دولة بقارات العالم الخمس، وهذا الانتشار السريع للبنوك الإسلامية إنما يدل على نجاح وتزايد الطلب على منتجات المصارف ألإسلامية حيث أنها تتميز بأن منتجاتها تعتمد على أصول حقيقية ومنتجات استثمارية تحكمها الضوابط الشرعية التي هي الركيزة الأساسية لجميع معاملات وخدمات ومنتجات المصارف الإسلامية.

ونظراً لأهمية التدريب في إعداد الموظف المصرفي المستوعب للمبادئ الأساسية لخدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية ،وأنواع الحسابات والودائع والخدمات في المصرف الإسلامي ومنتجات الاستثمار والتمويل وأبرز فروق المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي.

لذلك يتناول هذا البرنامج مرتكزات العمل المصرفي الإسلامي والأحكام الأساسية لأبرز منتجات وتعاملات المصرفية ألإسلامية ومهارات وأخلاقيات التعامل وإكساب مهارة التعبير عن فلسفة المؤسسة.

واذ نتقدم بهذا البرنامج آملين الارتقاء بموظف المصرف الإسلامي إلى المستوى الأمثل.

والله الموفق إلى سواء السبيل

د. هشام أحمد عبد الحي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
.1	مقدمة	2
.2	فهرس الموضوعات	3
.3	التمهيد	4
.4	مبادئ الاقتصاد الإسلامي	5
.5	الربا وأنواعه	7
.6	آثار الربا على الفرد والمجتمع	8
.7	سياسة المصرف الإسلامي في تشغيل المدخرات	9
.8	المضاربة أساس لعمل المصرف الإسلامي	10
.9	الوكالة أساس لعمليات الاستثمار	12
.10	الحسابات والودائع المصرفية	13
.11	البطاقات المصرفية	16
.12	أبرز أساليب التمويل والاستثمار في بنك الكويت الدولي	19
.13	أولاً: بيع المرابحة وأحكامها	19
.14	التورق	21
.15	بيع العينة	21
.16	التورق المصرفي المنظم	22
.17	التطبيقات المصرفية للتورق	22
.18	الإجارة	23

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التمهيد:

لعل أبرز سمة تميز المصرف الإسلامي هي طريقة استخدامه للأموال فهي تختلف عن البنك التقليدي وتدرك ذلك بوضوح فيما يلي:

- من مسلمات البنك التقليدي أنَّه يقوم على أساس الوساطة المالية عن طريق الاقتراض والإقراض بفائدة محددة، بالإضافة إلى أجور الخدمات التي يقدمها، وهذا يمثل العائد الصافي للبنك التقليدي.
- أما البنوك الإسلامية فهي قائمة على أسس أخرى، فإنَّ استخدامها للأموال يرتبط من خلال عقود ومنها البيع بأنواعه سواء بيع المرابحة أو بيع المساومة، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، أو عقود الإجارة بأنواعها التمليكية والتشغيلية، والشركات بأنواعها العديدة، وعقود المشاركات كعقد المضاربة..الخ. وهذه العمليات الاستثمارية تتم من خلال التعامل ب أصول حقيقية.

وبذلك يختلف المصرف الإسلامي عن التقليدي الذي يمارس عملية اقتراض النقود بفائدة من المودعين، ثمّ إقراض تلك النقود بفائدة أعلى لمن يستخدمها، و ينجم عن هذه العملية بدايةً ديون على المقترضين، وفي خطوة لاحقة فإنَّ من منتجات البنك التقليدي بأنَّه يقوم بتحويل هذه الديون إلى سندات عن طريق التوريق حيث يقوم البنك ببيعها ليحصل من جديد على النقود التي يقوم بإقراضها مجدداً بفائدة أعلى، وهذه تسمى(المشتقات المالية). ونتيجة لممارسة البنوك عمليات الإقراض بفائدة ثم توريق المديونيات بسندات، يترتب على بيع السندات عملية اسمها خلق النقود (في البنوك التقليدية) وكلما ازدادت عمليات خلق النقود من خلال التداول المتعدد لهذه السندات والحصول على سيولات نقدية متتابعة سرعان ما يصبح معها مجمل النظام المالي كبالونة تنتفخ حتى إذا وصلت إلى حدٍ ما تنفجر فتنتج الأزمات المالية.

ومن هنا كان لابد من عرض الأسس التي يتم بموجبها استخدام الأموال وفق مبادئ المصرفية الإسلامية فيما يلي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ متميزة أهمها:

أولاً: ارتباط الاقتصاد بعقيدة كسب الحلال واجتناب الحرام:

يرتبط الاقتصاد الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة، فالكسب الحلال سبيل لقبول العبادات، واستجابة الدعاء، وإعتاق الإنسان نفسه في الآخرة من النار لحرصه على اكتساب ماله من حلال من خلال أساليب الاستثمار والخدمات المباحة والتي تشمل جميع النشاطات الاقتصادية ، كما أنَّ الانسان مسئول عن إنفاقه للمال في المجالات المباحة من غير تقتير ولا إسراف سواء كان ذلك الانفاق على نفسه وأهله أو مجتمعه كما أنه مسئول عن أداء زكاة أمواله، وصدقاته التي هي أهم معالم تكافله مع مجتمعه.

ثانياً: الالتزام بالقيم الإسلامية : يحرم الإسلام كل معاملة تتعارض مع الأخلاق الإسلامية كالخداع والغش والاحتكار.... ويحض على التعامل على أساس الأمانة، والنصح، والصدق، والتسامح في البيع والشراء، وإنظار المعسر، وعدم استغلال الحاجة مع مراعاة العدل في التعاملات، وحفاظاً على هذه القيم يعتبر الإسلام مراعاة هذه القيم وسيلةً لبلوغ أعلى المقامات الرفيعة في الآخرة.يقول ﷺ" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة" لذلك حرَّمت الشريعة الإسلامية الممارسات الخاطئة مثل الربا و اكتناز الأموال، والاحتكار وإخفاء عيوب البضاعة، واعتبرت هذه الأساليب محرمة ومحظورة.

ثالثاً: الواقعية: فقد أحل الله لعباده كل ما هو طيب، وحرَّم عليهم كل ما هو خبيث مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف، 156)، وشرع لهم كل ما يحتاجونه من نشاطات في سائر المعاملات ولم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كالربا، أو أدى إلى اختلافٍ وخصومةٍ كالغش، والغرر، ولدى مراعاة ذلك تكون كل معاملة جائزة مالم يرد نص صريح بتحريمها ما دامت تحقق مصالح الناس وتواكب مقتضى واقع الحياة.

رابعاً : النقود وسيلة لتقييم الأشياء ولا يجوز تنميتها بعملية تشبه التأجير

لأنَّ النقود في الشريعة هي وسيلة لقياس قيمة الأشياء وليس لتأجيرها، ولكي تنتج و تؤتي ربحاً مشروعاً يجب أن تقترن بنشاط اقتصادي كمضاربة، أو شركة أو بيع أو خدمة أو أي عقد استثماري بضوابط شرعية.

وهذا قرار أجمعت عليه هيئة المعايير الشرعية (بأن النقود لا تنمى إلا بإضافة العمل إليها،ولا تجوز إجارتها ممن ينميها لأنَّ ذلك يؤدي إلى ربا الديون) .

خامساً : الاستثمار يكون في المجالات المشروعة، ولا يجوز أن يكون في النشاطات المحرمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كل ما نصَّت الشريعة على تحريمه فلا يجوز التعامل به كالاحتكار والقمار والزنى والربا والخمور والسجائر والملاهي المحرمة والنشاطات المتعلقة بها وغير ذلك من المحرمات المعلومة في الشريعة ولو كانت أرباحها عالية، أو نتيجة العائد والربح واحدة لأن القرآن الكريم يوضح بأن الذين لا يؤمنون بالقرآن (قالوا إنما البيع ، مثل الربا) فيرد القرآن عليهم ﴿ وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا ﴾ (سورة البقرة ، 275). وهذا بيان من القرآن الكريم بأن البيع أحله الله وأن الربا حرمه الله، وقال تعالى ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ (يونس: 59). أي لا يجوز لأحد إذا حرم الله الربا أو الخمر أو القمار أو غير ذلك من المحرمات أن يحللها ويجيز التعامل بها، لأنَّ الآية تبين أن كل ما خلقه الله من خيرات في هذه الأرض خلقه من أجل الإنسان فلا يجوز له أن يجعل حصوله على الرزق وفق هواه بطرق نهى الله تعالى عن سلوكها، وفي هذا بيان لمن يرى أحياناً أنَّ عائد الربا يساوي عائد البيع فينخدع بعبارة قائلٍ ما: بأنَّه مادامت النتيجة واحدة من حيث العائد لذلك فالربا حلال مثل الربا.

سادساً : في المعاملات يراعى التيسير ورفع الحرج:

قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة، 184) .

وقال " وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج، 77)، وكان ﷺ يدعو للتيسير والتخفيف، فقد قال ﷺ" يسروا ولا تعسروا "، وقال ﷺ: (هلك المتنطعون) أي المتشددون.

وقال ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

وفي الحديث الشريف " ماُ خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه ".

سابعاً: تحاشي الربا في جميع المعاملات سواء أخذاً أو عطاءً :

لقوله سبحانه وتعالى:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيع مثل الربا، وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا﴾.[2\ 278]

تعتبر الفوائد الربوية من أهم المشكلات التي ابتليت بها الأمم قديماً وحديثاً، ولقد شدَّد الإسلام في تحريم الربا فأعلن الحرب على المتعاملين به فقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ✻ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (سورة البقرة، 279).

وقال ﷺ " درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد من ست وثلاثين زنية "لذلك لعن الرسول ﷺ (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) والحديث الشريف لم يخصص آخذ الربا فقط بالإثم ولكن شمل كلاً من الآخذ والمعطي للربا، وأنَّ كلاهما مشترك في اللعنة والإثم لأن ضرر تصرفهما لا يقتصر عليهما فحسب بل يتعدى أثره لكامل أفراد المجتمع.

لذا نعرض صور الربا ويليه الآثار المدمرة للربا على الفرد والمجتمع.

الربا وأنواعه

أولاً: ربا القروض:

هو الزيادة المشروطة التي يأخذها المقرض من المقترض سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ وهو ما يعرف بالفائدة على القرض حيث تحدد بنسبة مئوية سنوية. والحكم الشرعي بأن الأصل في عقد القرض أن يرد بمثله، وأي زيادة تعتبر من الربا المحرم.

ثانياً: ربا التأجيل:

هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله أي عند تأخير السداد، وقد يكون الدين ناتج عن قرض أو ثمن مبيع، وتسمى هذه العملية جدولة الدين وتكون بمنح مهلة أخرى مستقبلية مقابل زيادة في مبلغ المديونية وهي محرمة لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (سورة البقرة، 280)، ولأنَّ كل دين شرط فيه الزيادة ابتداءً أو انتهاءً فهو من الربا المحرم بإجماع الفقهاء، لأنّ هذا ما كانت عليه معاملات الناس في الجاهلية حيث كان الرجل إذا حلَّ أجل الدين يقول للغريم: أتقضي أم تربي؟ فالأجل مقابل الزيادة.

وقد جاء تحريم هذين النوعين من الربا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي " إنَّ كل زيادة على الدين أو القرض الذي حلَّ أجله هو من الربا المحرم.

ثالثاً: بيع الدين:

وأبرز صوره المعاصرة بيع السندات (سندات القروض) وهو ما يعرف لدى البنوك التقليدية بـ (المشتقات المالية) ولقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين).

رابعا : خصم الأوراق التجارية : الكمبيالات والشيكات المؤجلة ..... ونحوها .

خامساً: بيع الذهب والفضة والنقود بالأجل.

سادساً: بيع المواد التموينية ببعضها مقايضة بالأجل.

www.alukah.net

آثار الربا على الفرد والمجتمع:

إنَّ الربا سبب لقلة البركة يقول الرسول ﷺ : إن الربا وإن كثر فإنَّ عاقبته إلى قل " أي أن نتيجته خراب لأحوال الناس الاقتصادية،وهذا ما أسفرت عنه الأزمة المالية العالمية التي انطلقت بسبب القروض بفائدة ثم توسع أثرها على جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهذا مصداقا لقوله تعالى: (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله).

ورد في التفسير: أن المجتمع الربوي ينجم عنه حرب من الله بصور متعددة، حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة، وحرب على السعادة والطمأنينة، وحرب يسلط الله فيها بعض العصاة على بعض، حرب المشاكسة، حرب القلق والخوف، وأن المجتمع الربوي مطرود من رحمة الله يسوده التفكك وتكثر فيه الأمراض النفسية والعصبية ويعاني من الملل والعربدة والصخب والتقاليع الغريبة الشاذة، والشذوذ الجنسي والنفسي والجنون والانتحار، ولا يعرف الطمأنينة ولا البركة بسبب محاربة الله لهم.

وقد بينت الأزمة المالية العالمية لعام 2008م وما بعدها أن ضرر النظام الربوي لم يقتصر على المقترضين وإنما شمل البنوك المقرضة والأسواق الاقتصادية في جميع مجالاتها الصناعية والتجارية والزراعية والاجتماعية فأفلست الكثير من البنوك والشركات وساد الكساد وزادت البطالة في المجتمعات في جميع الدول نتيجة النظام الربوي السائد في العالم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

سياسة المصرف الإسلامي في تشغيل المدخرات

يقوم المصرف الإسلامي بجمع المدخرات من الأفراد، ثم يقوم باستثمار بعضها بواسطة قطاعاته التجارية، ويدفع القسم الآخر من هذه الأموال في جهات الاستثمار، وقد يمارس المصرف بعض تعاملاته بائعاً وتقتضي بعض تصرفاته أن يكون مشترياً، كما يقوم بعمل وسيط مالي، أو يقوم بمهمة المستشار المالي لصالح مؤسسات مالية أخرى بأجر متفق عليه، كما يقدم الخدمات العديدة، وبالتالي فإن حقيقة الأمر بالنسبة للمصارف الإسلامية هي مصارف شاملة، أي أن نشاطها يشمل عمل التاجر، وعمل الوسيط المالي. ولكن أولى مهام المصرف المنظورة للعملاء هي قيامه باجتذاب الأموال ثمَّ يوجهها نحو عمليات التمويل الاستثماري وفق الضوابط الشرعية، وبهذه الطريقة يوفر للمدخرين وذوي الدخول القليلة الذين يتعذَّر عليهم الاستثمار المباشر في مشاريع تدر الربح فتتجلى قدرة البنك بوضوح بتوفير فرص الاستثمار لودائع المستثمرين لديه بشكل يعود بالنفع على الصعيدين الفردي والاجتماعي، حيث إنَّ صاحب الوديعة الاستثمارية يحصل على الربح وفي ذلك نفع للفرد، وعلى صعيد المجتمع تنشط الدورة الاقتصادية في شتى المجالات المالية والتجارية والعقارية وغيرها. ومن هنا ترى المودعين في المصارف بشكل عام لهم ثقة بتشغيل أموالهم وودائعهم حيث أنهم يرون بأعينهم أنَّ المصرف بإمكاناته الأمنية، ومقدرته المالية وسمعته الطيبة، يؤمّن لهم شعوراً بالطمأنينة بحفظ أموالهم من الضياع والسرقة، كما أنَّه يساعد على ضبط مصروفاتهم فضلاً عن تمكينهم من الحصول على دفتر شيكات تكون وثائق إثبات بالدفع لمن يتعاملون معهم، ويحصلون أيضاً على البطاقات المصرفية التي تجعل حساباتهم في متناول أيديهم في أية ساعة من ليل أو نهار أو في أي مكان فيه أجهزة صرف آلي لاستخدام هذه البطاقات في العالم، ولكن المصارف الإسلامية قدمت قيمة مضافة لشرائح واسعة من أبناء المجتمعات الاسلامية والعربية بأنها توفر لهم حفظ الأموال والأرباح وفق عقيدتهم بعدما كانوا يحتفظون بها في أماكن سرية في بيوتهم لكيلا يشوبها الربا أو الكسب الحرام.

ونتيجة لهذه الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل، والخدمة المتميزة صار المصرف قادراً على الاحتفاظ بأموال العملاء تحت تصرفه أطول مدة ممكنة، ولا يكاد عميل المصرف يسحب من مدخراته أكثر من مقدار احتياجه، ويبقي باقي الرصيد تحت تصرف المصرف.

وهنا لابد من التنويه بأن المصرف يقوم بتصرفاته مع عملائه عند قبوله بفتح الحسابات أو استقبال الودائع وفق عقود أبرزها: عقد المضاربة أو بناء على عقد الوكالة بالاستثمار وهذا يقتضي بيان مفهوم عقد المضاربة وكذلك عقد الوكالة بالاستثمار واستعراض مشروعية وأحكام كل منهما فيما يلي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضاربة أساس لعمل المصرف الإسلامي

المضاربة لغةً: المضاربة كلمة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ سورة المزمل، 20.

واصطلاحاً: المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمالٍ من أحد الشركاء، وعمل من الآخر، فصاحب رأس المال يسمى (رب المال) – والعامل فيه (مضارب).

مشروعيتها:

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية حيث إنَّ النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها، وقد ضارب النبي ﷺ في مال خديجة التي أرسلت معه غلامها ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة وقد تعامل بها الصحابة ﷺ وكان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالاً شرط على المضارب ألاّ يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به، ذات كبد رطبه، فإن فعل عامل المضاربة ذلك فهو ضامن، فرفع عامل المضاربة ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجازه، لذا فإنَّ المضاربة ثبتت مشروعيتها بالسنة وكذلك بالإجماع: لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، إلى يومنا هذا و تعامل بها عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ وغيرهم ولا يعلم لهم مخالف في ذلك، وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين:فهي شركة تحقق مصلحة كل من رب المال والعامل، حيث يقدم أحدهما ماله والآخر خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال فقد لا يجد رب المال الوقت، أو الخبرة التي تمكنه من تقليب المال واستثماره، وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجال الاستثمار، فشرعت المضاربة التي تحقق لكل من رب المال والمضارب يبادل المصالح.

أحكام المضاربة:

عقد المضاربة: يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل. فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: أعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

أحكام الربح وشروطه:

- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة.وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح .

صلاحيات المضارب وتصرفاته

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.

إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، و يشتمل ذلك على ما يأتي:

ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروعة التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها. ومباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له. والبيع والشراء بالأجل ونحو ذلك من أعمال التجارة.

تطبيقات المضاربة:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأمثل الذي اعتمدته البنوك والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذي يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال لتعمل فيها المؤسسة بصفتها المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

وتمارس المؤسسة بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء.

ومن تطبيقات المضاربة في البنك الإسلامي:

حسابات التوفير والوديعة الاستثمارية وديعة المرابحة العكسية: حيث يوقع العميل على طلب القبول لفتح الحساب أن المصرف يقوم باستثمار مبلغ العميل على أساس المضاربة.

www.alukah.net

الوكالة أساس لعمليات الاستثمار

تعريف الوِكالة: هي إنابة الغير في التصرف، أو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

مشروعيتها: من الكتاب: قوله تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما، فليأتكم برزق منه وليتلطف ولايشعرنَّ بكم أحداً " سورة الكهف.

وفي السنة : توكيل الرسول ﷺ لعروة البارقي فقام عروة بعمل الشراء والبيع.

وبإجماع الأمة على العمل بها حيث يوكل الشخص شخصاً آخر لانجاز مهمة ما مكانه وبالتالي فهي استعانة على انجاز أمور الناس وتلبية حاجاتهم .

أركان الوكالة:

1- العاقدان : 2- الصيغة 3 – المعقود عليه

- **العاقدان:** ويشترط فيهما الأهلية والاختيار.
- **الصيغة:** هي (الايجاب والقبول) يكون بتوقيع العميل والبنك على شهادة الاستثمار.
- **المعقود عليه:** موضوع العقد والأجرة وهو النشاط المحدد المطلوب تنفيذه أما الأجرة فتستحق بمجرد البدء بالاستثمار سواء ربحت التجارة أم لا وقد تكون بأجر محدد، أونسبة من رأس المال حسب الشرط الذي تم الاتفاق عليه في الوكالة.

أنواع الوكالة:

1) **وكالة مقيدة:** يتقيد بشروط الموكل وإلا كان ضامنا مالم يكن خلافه إلى خير
2) **الوكالة المطلقة:** مع مراعاة أنَّها مقيدة بالعرف

أحكام الوكالة:

شروط التوكيل: كل من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل به غيره وكل من جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة.

حكم الوكالة مع حق التعاقد مع النفس : تجوز الوكالة مع حق التعاقد مع النفس بشروط هي: أن يحدد الموكل للوكيل نسبة الربح عند بيع السلعة كما تصح بقوله: " لاتبع بأقل من ذلك " فتجوز الوكالة في هذه الحالة لانتفاء التهمة.

ومن تطبيقات هذه الوكالة (وديعة المرابحة العكسية)

وبعد هذا الاستعراض لمفهوم وأحكام كل من المضاربة والوكالة بالاستثمار كأساس لنشاطات المصرف نعرض لأنواع الحسابات والودائع وأساليب تشغيلها حيث نستعرض أحكام الحسابات والودائع ثم أحكام منتجات البنك فيما يلي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الحسابات والودائع المصرفية

1) الحساب الجاري:

هو مبلغ أو مبالغ من المال يدفعها العميل للمصرف ليقوم بحفظها وتأديتها للعميل حين الطلب.

الهدف منه:

يهدف العميل من فتح هذا الحساب الحصول على وسيلة آمنة لحفظ نقوده، ومما يزيد في رغبته في ذلك السهولة التي يهيئها المصرف في عملية السحب من رصيده المالي بوسائل متعددة سواء عن طريق السحب من داخل المصرف أثناء دوام المصرف، أو بواسطة البطاقة المصرفية، في أي وقت من ليلٍ أو نهار، أو الدفع بواسطة الشيك. والجدير بالملاحظة أنَّ المصرف بتقديمه هذه الخدمات يشجع العملاء لوضع أموالهم لديه، وبما أن الحساب الجاري في المصرف تنطبق عليه الأحكام الشرعية لعقد القرض الحسن، فهو يتوافق في أحكامه الشرعية مع ما جرى عليه القانون والعرف المصرفي بأن الحساب الجاري هو" عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى المصرف الذي يتعهد بأن يرد إليه قيمة مماثلة دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الطلب، ويخول المصرف ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه"

أحكام الحساب الجاري :

1) الحساب الجاري لدى المصرف ينطبق عليه وصف القرض بأحكامه الشرعية التالية:

أ) للمصرف حق التصرّف فيه، لأن قيمة القرض أصبحت ديناً في ذمة المصرف.

ب) لا يستحق العميل على الحساب الجاري أية أرباح، كما أنَّه لا يتحمل أية خسارة.

ج) يجب على المصرف الدفع الفوري لمبلغ العميل عند الطلب.

2) حساب التوفير الاستثماري:

هو حساب يفتحه العميل لاستثمار ما يوفره في كل فترة ، ويستطيع السحب منه كلما احتاج لذلك.

تكييفه الشرعي:

الاستثمار بحساب التوفير وفق العقد الذي وقعه العميل مع البنك عند فتح الحساب هو عقد مضاربة العميل هو (رب المال)، والمصرف هو (عامل المضاربة)

الهدف منه:

يهدف العميل من فتح حساب التوفير إلى ادخار الفائض من ماله إلى وقت الحاجة، والحصول على الربح باستثماره في عملٍ مشروع للانتفاع بالربح المتحقق من هذا الاستثمار، ومن أحكام حساب التوفير يحق للعميل السحب منه متى شاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أحكام حساب التوفير:

لحساب التوفير شروط يضعها المصرف ويوقع عليها العميل وهي كما يلي:

أ) يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة في حساب التوفير الاستثماري على مبدأ المضاربة المطلقة على أن يكون للعميل60 % من صافي الربح، وللمصرف 40% من صافي الربح.

ب) تحتسب الأرباح لحساب التوفير على أقل رصيد في كل شهر، ويتم تنزيل الأرباح في حساب العميل بعد انتهاء السنة المالية، وبعد تحديد نتائج صافي الأرباح.

الوديعة المستمرة:

هو مبلغ من المال له حد أدنى يعلن المصرف عنه لقبول الاستثمار فيه على مبدأ المضاربة المطلقة لمدة سنة تتجدد تلقائياً في نهاية كل عام ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بإنهاء المضاربة .

تكييفها الشرعي:

الوديعة المستمرة مضاربة، وما يدفعه العميل هو حصته من رأس مال المضاربة المدفوع من عملاء المصرف ليقوم (المصرف) باستثماره على أساس المضاربة المطلقة، ويعتبر العملاء المودعون (أرباب المال)، ويعتبر المصرف في هذه الحسابات (مضارباً شريكاً في الربح مع المودعين).

الهدف منها:

الاستثمار في الوديعة السنوية المستمرة هو الحصول على عائد أكبر من عائد الحسابات الأخرى،لأن البنك يقوم باستخدام أموال الودائع المستمرة في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل .

أحكامها في المصرف:

الوديعة المستمرة تبقى تحت تصرف المصرف مالم يخطر العميل المصرف بسحبها قبل مدة معينة منصوص عليها ومثبتة على شهادة الوديعة، ويقوم المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة، ونسبة الربح يتفق عليها وتكون مسجلة في طلب قبول الوديعة التي يوقع عليها العميل. وفيها ما يلي:

أ- يقوم المصرف بوضع ربح الوديعة في حساب العميل في نهاية كل سنة مالية

ب- إذا قام العميل بسحب وديعته قبل نهاية الفترة المحددة في شهادة الوديعة فلا يعطى لهذه الوديعة نسبة ربح الوديعة المستمرة، وإنما يعطى نسبة ربح حساب التوفير الاستثماري.

ج- يتم الاستثمار في أموال الودائع المستمرة بنسبة 90% ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

3) الوديعة المحددة:

هي مبلغ للاستثمار لا يقل عن الحد الذي يعلن عنه المصرف، ومحددة بالمدة المنصوص عليها في شهادة الوديعة.

أ) تكييفها الشرعي:

الوديعة المحددة هي مضاربة موقتة، العملاء فيها هم (رب المال) والبنك هو (الشريك المضارب) ورأس المال فيها هو ما يدفعه العميل للبنك ليقوم باستثماره، ويقوم المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة و يكون للعميل نسبة من الربح يتفق عليها وتكون مسجلة في طلب قبول الوديعة التي يوقع عليها العميل. وفيها ما يلي:

أ- يقوم المصرف بوضع رأس مال الوديعة وربحها في حساب العميل في نهاية المدة المحددة

ب- إذا قام العميل بسحب وديعته قبل نهاية الفترة المحددة في شهادة الوديعة فلا يعطى لهذه الوديعة نسبة ربح الوديعة المحددة ، وإنما يعطى نسبة ربح حساب التوفير الاستثماري.

ج- يتم الاستثمار في أموال الودائع المحددة بنسبة – % بأي نسبة يتفق عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

البطاقات المصرفية

البطاقة المصرفية:

هي مستند خاص يصدره مصرف، أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند.

استخداماتها: **تستخدم البطاقات المصرفية لتسديد الالتزامات سواء في الفنادق، أو لشراء تذاكر السفر أو المطاعم، أو للشراء من المتاجر، أو للسحب النقدي، وهذه البطاقة يحملها العميل بدل النقود، وبعض أنواعها يفيد في التعويض عن الأضرار، وللتعويضات لدى نزول الكوارث. هذا ويعتبر المصرف الذي يؤمن لعملائه هذه الخدمات في جميع أنحاء العالم في مصاف أرقى المؤسسات المالية في العالم ويتهافت عليه العملاء.**

الأطراف المنتفعة بسبب البطاقة: هي

1. **حامل البطاقة: حيث يحصل حامل البطاقة على أمان من السرقة، والغصب والضياع، والحريق، والحصول على النقد، وتوفير الاحتياجات في السفر والحضر بخصومات قد تصل إلى 25%**
2. **المؤسسة المصدرة للبطاقة: يحصل المصرف المصدِّر للبطاقة على أجور وعمولات وفرق سعر بيع العملات، لأن جميع الحسابات تأتي من فيزا بالدولار فيقوم المصرف بعملية تحويلها إلى عملة محلية، أضف إلى ذلك رسوم الاشتراك ورسوم تجديد البطاقة.**
3. **التاجر الذي يعتمدها: يحصل التاجر الذي يعتمد البطاقة على عملاء جدد بسبب الجهاز الموضوع لديه من مؤسسة فيزا (مثلاً) مما يجعل كل من لديه هذه البطاقة يبحث عن التاجر الذي لديه هذا الجهاز ليتمكن من الحصول على حاجياته كبديل عن حمل النقود.**

المنظمة التي تتبنى شئون البطاقة:

المنظمة التي تتبنى شئون منح الترخيص للبنك بإصدار البطاقة وتقوم بتوزيع الأجهزة المتعلقة

من أنواع البطاقات المستخدمة في المصارف الإسلامية:

أولاً: **بطاقة السحب الفوري *DEBIT CARD*:**

هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله الذي له رصيد، ويتم بموجبها الحسم فوراً من حساب العميل حيث ترتبط برمجتها مع قاعدة البيانات في الكمبيوتر الرئيسي للمصرف لإجراء المقاصة فورا .

ثانياً. بطاقات الائتمان *charge cards*:

بطاقة الائتمان: هي مستند خاص يصدره مصرف، أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع، أو خدمات، أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع والخدمات أو النقود التي حصل عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أنواعها:

يصدر المصرف أنواعاً عديدة من هذه البطاقات وأسباب تنوعها هو تفاوت سقف الائتمان لكل بطاقة، وكلما ارتفع سقف الائتمان كلما رافق ذلك مزايا إضافية في الخدمات وقد أجازته هيئة المعايير الشرعية في الفقرة (6/4 (ب) يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران، أو المطاعم ونحو ذلك.

خدماتها:

تستخدم بطاقات الائتمان لسحب النقود وتسديد ثمن المشتريات. وخدمات السفر والفنادق والمطاعم وتعويض نفقات علاج الأمراض في الدول الأجنبية التي تطبق نظام التأمين الصحي، أو تعويض خسائر إصابته بسبب الحريق، أو غير ذلك.

وهذه أبرز أنواع بطاقات الائتمان:

والبطاقات الائتمانية نوعان:

النوع الأول: بطاقة الخصم الشهري:

وتكون لكل بطاقة ائتمانية يكون الاتفاق فيها مع البنك بخصم المبلغ في يوم 20 من كل شهر.

والنوع الثاني: بطاقة الخصم على عشرة أقساط .

كما أن البطاقات التي يصدرها البنك والبطاقات الائتمانية بنوعيها ثلاثة أصناف مرتبة حسب الحد الائتماني لكل صنف:

أ- البطاقة الفضية: وحدها الائتماني وخدماتها محدودة.

ب- البطاقة الذهبية: لها حد ائتماني أعلى من السابقة وتتمتع بالمزايا التالية:

1. التعويض عن الإصابات الجسدية
2. التعويض عن أضرار الحوادث بشرط ألا تزيد عن الأضرار الفعلية.

ج-البطاقة البلاتينية: لها أعلى حد ائتماني ولها مزايا الذهبية وأمور عديدة أخرى.

التكييف الشرعي المتعلق بالبطاقة المصرفية:

يعتبر المصرف لدى منحه البطاقة المصرفية للعميل وكيلا، وكفيلا، ومقرضاً. فهو وكيل عن العميل في إجراء الخصومات وتسديد المبالغ كما يعتبر المصرف كفيلاً للعميل لتعهده بموجب عقد منح البطاقة بتسديد ما يترتب على العميل بموجب البطاقة، كما يعتبر المصرف مقرضاً في حالة انكشاف حساب العميل، ويجري تسديد الفواتير وتسوية الحساب ذات العملة الأجنبية بالدينار على حسب سعر الصرف يوم تسلم المصرف للفواتير والإشعارات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أحكام البطاقة :

1) رسم إصدار البطاقة وتجديدها هو لقاء فتح الملف للعميل وتعريف الجهات الخارجية المتعلقة بالخدمة وأجور استخدام الأجهزة.

2) العمولة التي يتقاضاها المصرف من التاجر هي أجرة سمسرة لتأمين زبائن للتاجر.

3) يجوز إصدار بطاقة الائتمان بالشروط الآتية:

أ- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حالة تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه

ب- أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

4) الأجرة على سحب النقود من أجهزة فيزا جائزة إذا كانت بأجرة مقطوعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أبرز أساليب التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي

تعريفها: هو بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم

مشروعيتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ بيع المرابحة مشروع في الجملة لعموم الأدلة على مشروعية البيع كقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (2 / 279). وقول النبي ﷺ:" أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"

واجبات البائع في بيع المرابحة:

من واجبات البائع في بيع المرابحة الصدق في بيان رأس المال أو الكلفة لأن بيع المرابحة بيع أمانة لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول دون أن يطلب منه بينة أو استحلافاً، فيجب عليه توضيح ذلك للمشتري بأمانة تامة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ {الأنفال:27}

أقسام المرابحة: وتنقسم إلى قسمين:

1) بيع المرابحة العادية:

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع، والمشتري ويشترط أن يكون الربح معلوماً، ويجوز أن يكون مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة كتحديده بنسبة حسب الاتفاق بينهما.

2) مرابحة الآمر بالشراء:

وهي أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف وهو يشتريها منه ويربحه فيها.

3) الحكمة من تشريع المرابحة:

حاجة الناس لأنَّ الناس يتفاوتون في مهاراتهم وخبراتهم ونتيجة لهذا التفاوت يحتاج قليل الخبرة إلى الاستعانة بالأكثر خبرة ومهارة، والذي أوقاته مشغولة بأعمال ومهام مستغرقة لأوقاته، لمتفرغ لذلك، ومن صور هذه الاستعانة: أن يأمره بشراء ما هو بحاجة إليه ثم يشتريه منه ويربحه فيه ولأمور نوجزها فيما يلي:

- انعدام الخبرة في شراء السلعة، فيعهد المشتري بطريق المرابحة إلى من يقوم له بشرائها، ثم يبيعها له مرابحة بعد ذلك.
- انعدام القدرة التنظيمية لإتمام عملية الشراء لدى المشتري مرابحة، فيعهد إلى غيره ليقوم بهذه المهمة.
- انعدام القدرة على التمويل لدى هذا المشتري، فيعهد إلى غيره ليقوم بهذه المهمة ثم يبيعه إياها مرابحة بالتقسيط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- تقليل المخاطر على المشتري مرابحة خلال فترة الشراء الأول، من المورد وإحضار السلعة. لأن البنك عندما يقوم بشراء السلعة فهو يتحمل المخاطر خلال فترة الشراء الأول وأعباء مباشرة العملية من خلال أجهزته بالإضافة إلى تمويل العملية حيث أنَّه لا يقتصر دوره في بيع المرابحة على التمويل للعملية وإنما يمارس الدور التجاري وبالتالي فإنَّ ما يأخذه من ربح كان بسبب ما يبذله من جهد في إتمام الصفقة والتمويل.

أحكام المرابحة

1) يجب التحقق من تملك البنك للسلعة قبل بيع المرابحة المصرفية
2) يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.
3) يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط حسب الاتفاق ولاتجوز الزيادة بسبب التأخر في السداد، وكذلك لدى طلب إعادة جدولة الدين بزيادة لقاء الأجل.

ضمانات المرابحة:

1) يجوز اشتراط البنك على العميل حلول الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر.
2) للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء،ومن ذلك كفالة طرف ثالث، أو الرهن لمنقول أو عقار للعميل، أو أي حساب للعميل في البنك
3) يحق للبنك في حال الحصول على رهن من العميل أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد.

ومن تطبيقات المرابحة في البنك الإسلامي:

المرابحة المعكوسة (وديعة الوكالة)

مثال : الوديعة عشرة آلاف دينار وتم الاتفاق على ربح 5% لمدة سنة

تتم العملية كما يلي :

- يوقع العميل بتفويض البنك بالشراء والبيع نيابة عن العميل (صاحب مبلغ الوديعة) .
- يقوم البنك بشراء المعدن لصالح العميل ثمَّ يشتريه من العميل بعشرة آلاف وخمسمائة لمدة سنة .
- يزود البنك العميل بشهادة بأن العميل له مبلغ 10500 تستحق بعد سنة .
- هذه الوديعة سماها البنك وديعة الوكلة ، أو وديعة الوكالة بالاستثمار، أو وديعة ربحية ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التورق

أ) تعريفه:

معنى التورق: مأخوذ من الورق (بكسر الراء) وهي الدراهم من الفضة،

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ولا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف، 19)

وفي اللغة: التورق هو طلب الورِق أي الدراهم

أما في الاصطلاح الفقهي:

فهو شراء سلعة بالأجل ليبيعها إلى آخر بثمن حال للحصول على النقد، وقد يطلق بعض الفقهاء " بيع العينة " على " التورُّق " والحقيقة أنَّهما بيعان مختلفان، لأنَّ بيع العينة لابد فيه من رجوع السلعة إلى البائع الأول بشرط من البائع أو بالتواطؤ،

أما التورق: فليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنَّما هو تصرّف المشتري فيما يملكه فيبيعه إلى ثالث كيفما شاء.

ب) صورة التورُّق:

أن يأتي رجل محتاج للنقود إلى تاجر، وتشتري منه سلعة بثمن مقسَّط لمدة معلومة، ثمَّ يأخذ المشتري السلعة ويبيعها في السوق نقداً ، ليقضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالاً،

ونلاحظ هنا أنَّ المشتري عندما اشترى السلعة لم يشترها بنية استعمالها والانتفاع بها، ولكن بنية بيعها . ولو بخسارة . ليحصل على النقود التي يحتاجها. ونلاحظ أيضاً أنَّ المشتري المحتاج لم يبع السلعة إلى من اشتراها منه، كما هو الحال في " بيع العينة " ولكنه باعها لغيره.

بيع العينة

هو شراء السلعة من البنك ويترتب على العميل مديونية مقسطة، ثم يقوم البنك بشرائها منه نقداً بسعر أقل. وهذه المعاملة اعتبرتها الشريعة احتيال على الربا، لذلك لا يجوز التحيُّل بطريقة بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو ولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك ما دامت الذمة المالية في حقيقتها واحدة.

أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل، لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التورق المصرفي المنظم

أولاً: يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من المعادن أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.

ثانياً: بعد تملك المصرف وحصوله على إذن بالاستلام للسلع التي اشتراها، يقوم المصرف ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: عقب ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المتفق عليه، ويوفر له المبلغ وينزله في حساب العميل.

والجدير بالتنويه أن (التورق المصرفي المنظم) يعتبر معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستجدة، وهي مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي ولكن ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على إجراء العقود المتعددة في معاملة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة.

التطبيقات المصرفية للتورق

1) **التورق المحلي** : بشراء سلعة من البائع وبيعها لجهة ثالثة غير البائع.
2) **التورق المصرفي المنظم الدولي :**

ويستخدم لمنح العملاء التمويل، أو لاستقبال البنك لودائع من العملاء ويتم ذلك وفق الآتي:

- حيث يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من المعادن أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة نقداً.
- وبعد تملك المصرف وحصوله على إذن بالاستلام للسلع التي اشتراها، يقوم المصرف ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.
- وبعد ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث.
- ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المتفق عليه، ويوفر له المبلغ وينزله في حساب العميل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الإجـارة

تعريفها:

- هي بَيْعِ مَنْفَعَةِ مَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُوم.
- المنفعة هي الانتفاع الذي يحصل باستعمال العين، فالسيارة عين ولها منفعة، ومنفعتها

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خـير من استأجرت القوي الأمين ﴾ وقوله ﷺ: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " وقوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "ولقد أجمعت الأمة على جواز الإيجار منذ عصر الصحابة إلى يومنا ، فالناس يحتاجون المنافع كحاجتهم إلى الأعيان .كما تنقسم الإجارة من حيث مآل الملكية إلى قسمين:

الإجارة التشغيلية

في الإجارة التشغيلية: الأصل المؤجر يبقى ملكا للمؤجر بعد انتهاء عقد التأجير، ولا يتم فيه نقل الملكية للمستأجر. فبانتهاء مدة عقد التأجير تعود الأصول المؤجرة إلى حيازة المؤجر

الإجارة التمليكية:

هي تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة.وتتلخص فكرة الإجارة التمليكية في اتفاق طرفين، الطرف الأول يتمثل في شركة تأجير تشتري الأصول التي يحتاجها الطرف الثاني (المستأجر)، ثم تؤجرها له لمدة بأجرة تضمن للمؤجر استرداد ثمن الأصول مع هامش ربح مناسب. ويتفق الطرفان عند إبرام عقد التأجير على انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر بعد انتهاء مدة عقد التأجير، إما بوعد بالهبة أو بالبيع.

أقسام الإجارة: 1) إجارة على المنافع 2) إجارة على الأعمال وتوضيح ذلك فيما يلي:

1) إجارة على المنافع : المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو **المنفعة، كإجارة الدور والمنـازل** والحوانيت والضياع والأواني وغيرها، حيث يتم دفع هذه الأعيان لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

2) إجارة على الأعمال

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو العمل، وهو ما يبذله الأجير من مهارات أو جهد لأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم. ومثال ذلك بناء دار وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين، وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه. وهذا العقد شائع بين أرباب الحرف والمهارات اليدوية والفكرية من صناع وأطباء ومهندسين وغيرهم ممن يحتاج المجتمع إلى خدماتهم. والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى أجيراً، وهو ينقسم حسب العقود التي تعقد معه إلى قسمين: أجير خاص يعمل لشخص واحد مدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره، وأجير مشترك يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

أهم الضوابط الشرعية للتمويل بعقد الإجارة:

لزوم الإجارة :عقد الإجارة عقد لازم، فلا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه إلا لأمور تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، لأنه من عقود المعاوضات التي يتم فيها مبادلة مال بمنفعة، واللزوم أصل في المعاوضات. ولكن يمكن أن يفسخ عقد الإجارة لسببين: العيوب والأعذار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فسخ عقد الإجارة بالعيوب

المقصود بالعيب هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة، ومتى حدث عيب يخل بالانتفاع كان المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، كما إذا حدث بالسيارة المؤجرة خلل أو عطل في محركها أو انهدم بعض بناء الدار وغير ذلك من العيوب في إجارة منافع الأعيان، وكذلك مثل أن يحصل في إجارة منافع الأشخاص ضعف في البصر للشخص المستأجر للخدمة.

والشرط في جواز فسخ العقد للعيب هو تأثيره في المنافع أما إذا لم يؤثر فيها بالنقص فلا يثبت حق الفسخ، ويستوي في ذلك حدوث العيب قبل العقد أو بعده لأن عقد الإجارة على المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر، كان هذا عيباً قبل القبض فيوجب الخيار كما في عقد البيع .فالشرط لبقاء عقد الإجارة لازماً هو سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها. فإذا حدث عيب ولكنه زال قبل أن يفسخ المستأجر العقد بأن بنى المؤجر ما سقط من الدار، ففي هذه الحالة يبطل خيار المستأجر بالفسخ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم فيزول الخيار.

والمستأجر يمارس الفسخ إذا كان المؤجر حاضراً أثناء الفسخ، فإن كان غائباً فحدث بالشيء المستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ، لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما. أما في حالة سقوط الدار أو انهدامها، فللمستأجر أن يخرج منها، سواء أكان المؤجر حاضراً أم غائباً، وهذا دليل الانفساخ.

تسليم العين المؤجرة:

في إجارة الأعيان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين. أما في إجارة الأعمال فإن قيام الأجير بالعمل (وهو المؤجر لخدماته) هو التزامه بالتسليم بما تم الاتفاق عليه.

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة. ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

ويترتب على أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما ينشأ أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه، كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكن.

وفي إجارة العمل يكون الأجير هو المؤجر لخدماته، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتسليم. فإن كان العمل يجري في عين تسلم للأجير – وهو أجير مشترك – كان عليه تسليم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليما، كالطبيب أو السمسار، وإن كان الأجير خاصاً كان تسليم نفسه للعمل في محل المستأجر تسليما معتبراً.